أحدهما انقلابها نافلة .

والثاني بطلانها بالكلية كما لو تحرم بالظهر قبل الزوال .

ويحتمل مجيء التفصيل بين العالم بضيق الوقت والجاهل به .

وهذا الكلام يأتي نظيره فيما إذا خرج من الاعتكاف الذي يجب فيه التتابع بلا عذر .

واعلم أنا لما أبطلنا الخصوص في مسألتنا أبطلناه إلى خصوص آخر وهو الظهر ولم نبطله إلى العموم مطلقا وهو النافلة وهي درجة متوسطة .

السابع يتيمم للفريضة قبل الوقت فإنه لا يصح مطلقا على الصحيح وقيل يصح للنفل .

الثامن إذا نوى المحدث أو الجنب بتيممه رفع الحدث فإنه لا يصح التيمم على الصحيح وقيل يصح لأن نية الرفع تستلزم الإباحة .

ومثله إذا نوى دائم الحدث بوضوئه ذلك .

التاسع إذا نذر صوم يوم العيد .

فقالت الحنفية يصح ويلزمه يوم آخر كما لو قال علي صيام يوم وهذا قياس بقاء العموم كما قلناه في مسائل تقدمت